



مجلس المدينة - حلب	
الديوان	١١.٦١ / ف
العام	٢٠٢٧ ٩:٦١

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
رقم / ٤٧١ / لعام ٢٠٢٦

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ .
- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (٥٧ / ن) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ المتضمن تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حلب .
- كتاب مديرية الشؤون الفنية رقم (٦٨٩٤) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣ المسجل في الشئون العام برقم (١١٠٦١ / ف) تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٠
- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم / ٢٩ / تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ .

- يقرر ما يلي -

مادة ١- الموافقة على منح إشعار قيد الإيجار لطالب الترخيص (رخصة تجارية) مدته / ١٥ / خمسة عشر يوم عمل ولمرة واحدة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب . لتقديمه إلى المديرية الفنية أو مديرية الشؤون الصحية لاستكمال إجراءات الترخيص أصولاً .

مادة ٢- تكلف مديرية الشؤون الفنية باستكمال الإجراءات اللازمة أصولاً .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم بتنفيذه أصولاً .

١٣ / ربيع الأول / ١٤٤٨ هـ - ٢٧ / آب / ٢٠٢٦ م

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
المهندس طلال محمود جلال الجابري

مدير مدينة حلب
أحمد مصطفى

المقرر
م. أناس نجار

